المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

03/07/2012

مراكش

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تصادق على برنامج عملها السنوي

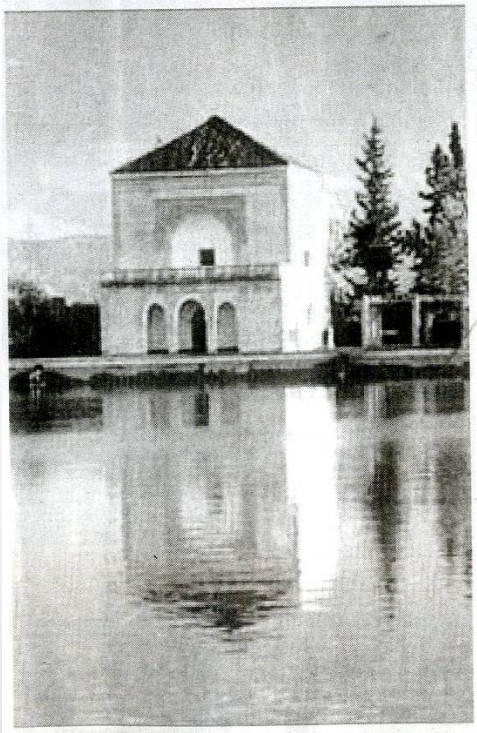

عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمراكش ، يومي الجمعة السبت الماضيين ، دورتها العادية الثانية التي تمت خلالها المصادقة على برنامج عملها السنوي، ودراسة سبل تنفيذه .

وتم خلال هذا الاجتماع، الذي حضره الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، استعراض جملة من القضايا، شملت العدالة الانتقالية وجبر الضرر وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومآلها.

وأوضح الصبار في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، بهذه المناسبة، أن هذه الدورة خصصت لتدارس المخطط الاستراتيجي الخاص بهذه الجهة، مشيرا إلى أنه تم أيضا تنظيم دورة تكوينية حول العدالة الانتقالية والتي ارتكزت على التجربة المغربية والتجارب المقارنة.

وأضاف أن هذه الدورة التكوينية تروم إطلاع مناضلي الجهة على هذه التجربة غير المسبوقة سواء على صعيد العالم العربي أو الإسلامي، وتمكينهم من آليات وميكانيزمات العدالة الانتقالية.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمراكش تضطلع، حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها .

كما تعمل هذه اللجنة، التي تشمل كلا من عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد هذه المنطقة.

صدى تاونات
العدد 227
السنة الثامنة عشرة
من 01 إلى 15 يوليوز 2012
الثمن 5 دراهم
مدير النشر : إدريس الوالي
جريدة مستقلة نصف شهرية تعنى بشؤون إقليم تاونات تأسست سنة 1994

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس – مكناس تنظم دورة تدريبية حول "تقنيات الرصد والتقصي في السجون" بإفران

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس دورة تدريبية حول «تقنيات الرصد والتقصي وزيارة أماكن الإحتجاز» يومي 27 و28 يونيو 2012 بمدينة إفران.ة وعمل على تأطير اللقاء لهذه الدورة التكوينية ، السيدة جميلة السيوري، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومقررة مجموعة العمل المكلفة بالحماية.

وتمحورت أشغال هذه الدورة -التي حضرها رئيس اللجنة السيد عبد المجيد المكني، واستفاد منها أعضاء اللجنة الجهوية فاس مكناس -حول آليات رصد الانتهاكات وآليات زيارة السجون ومعالجة الشكايات..

ذة. جميلة السيوري

يذكر أنه تم تنصيب اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس في شهر دجنبر 2011.

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى و خلالها تم تشكيل لجانها الموضوعاتية المكلفة بـ (حماية حقوق الإنسان، النهوض بحقوق الإنسان وإثراء الفكر والحوار في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية) كما ينص على ذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إطلاق مسار بلورة برنامج العمل السنوي للجنة.

وتضطلع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ، حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها. كما تعمل، حسب الظهير نفسه، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة.

● إدريس الوالي

ذة.السيوري في سطور...

من مواليد 1964 بمدينة فاس ، حاصلة على الإجازة في العلوم السياسية سنة 1989، رئيسة جمعية عدالة وهي عضو في نقابة المحامين في الرباط وعضو مؤسس في اتحاد العمل النسائي وعضو في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ سنة 1999 وأحد الأعضاء المؤسسين لمركز النجدة لمساعدة النساء ضحايا العنف الذي تم إحداثه سنة 1996.

السيدة السيوري عضو كذلك في التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وفرع التحالف بالمغرب، ساهمت في إعداد تقرير لشبكة أورومسكو (EuroMesco)حول «المرأة بوصفها شريكا قائما بذاته في المجتمع داخل الدول الديمقراطية بالفضاء الأورو متوسطي».

لقاء علمي

نحو النهوض بالرصيد المعرفي حول الصحراء

قال عبد الرحيم بنحادة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس الرباط-أكدال) مؤخرا بالرباط إن «مركز الدراسات والأبحاث الصحراوية» الذي سيكون جاهزا في أواخر غشت المقبل يروم النهوض بالرصيد المعرفي حول الصحراء كما كيفا.

واعتبر بنحادة خلال لقاء علمي ينظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «الصحراء.. أي استراتيجية للنهوض بالبحث العلمي؟» أن هذا النوع من المراكز يمكن من الدفاع عن القضية الوطنية بشكل علمي «خاصة أن المشكل الذي عانى منه المغاربة هو محدودية البحوث التي أنجزهت محليا حول الصحراء».

وأضاف أن هذا المركز الذي تم إحداثه بتعاون بين الجامعة والمجلس الوطني لحقوق الانسان ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم الجنوبية والمكتب الشريف للفوسفاط يهتم بمجالات مختلفة تتعلق على الخصوص بالتنوع البيئي والتاريخ والأرشيف وعلم الاجتماع والعلوم السياسية.

وذكر بنحادة بأن إحداث هذا المركز جاء تأسيسا على مشروع الجامعة التي حرصت على تطبيق مخطط يهتم بموضوع «الجامعة المواطنة» التي تتفاعل مع القضايا التي تشغل بال الرأي العام الوطني والعمل على ترسيخ ثقافة المواطنة. مشيرا في هذا الصدد إلى إحداث ماستر خاص ب «تاريخ الزمن الراهن» وذلك في إطار تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة القاضية بالاهتمام بتاريخ الزمن الراهن. وكذا إحداث مسلك للأمازيغية وآخر للدراسات الصحراوية.

وينطلق هذا المشروع، حسب الجامعة، من الوعي الراسخ بضرورة تشجيع البحث في مجال الآداب والعلوم الاجتماعية المتعلق بالصحراء بما يساهم في حفظ الذاكرة وإنجاز أبحاث تطبيقية وترسيخ دعائم نقاش علمي رصين. وانسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد الرامية إلى ترسيخ الهوية الثقافية المغربية المتعددة لا سيما ما يتعلق منها بالمكون الحساني. ومن أهداف المركز القيام بأبحاث متعددة التخصص تهم مجالات المعرفة التاريخية والاجتماعية والثقافية بمفهومها الواسع بالمغرب الصحراوي وتشجيع البحث في خدمة التنمية بتعاون مع فاعلين محليين ودوليين عن طريق تقديم أجوبة للأسئلة المطروحة في مجالات مختلفة في أفق المساهمة في تنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة.

كما يروم المركز إنشاء قاعدة معلومات ومركز توثيقي وسمعي بصري حول الأقاليم الجنوبية توضع رهن إشارة المختصين والمؤسسات العمومية والخاصة.

ويندرج هذا اللقاء العلمي الذي يعرف مشاركة باحثين في حقل الدراسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية حول الصحراء، في إطار سعي المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الإسهام من باب اختصاصاته في إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالنهوض بالحقوق الثقافية بما فيها الموروث الحساني كمكون من مكونات التعبيرات الثقافية المغربية وباعتباره رافدا أصيلا للهوية المغربية ؛ كما يدخل في سياق اضطلاع المجلس باختصاصاته في مجال النهوض بالحقوق الثقافية وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يذكر أنه سبق للمجلس أن نظم ندوة دولية بالداخلة حول موضوع «التاريخ الذاكرة والتراث الصحراوي» يومي 16 و 17 دجنبر الماضي، ويوما دراسيا في مارس الماضي بمدينة طانطان حول موضوع «التراث الحساني : الذاكرة التاريخ والثقافة». وآخر في أبريل الماضي بمدينة العيون حول موضوع «البحث الجامعي حول الصحراء : حصيلة وآفاق».

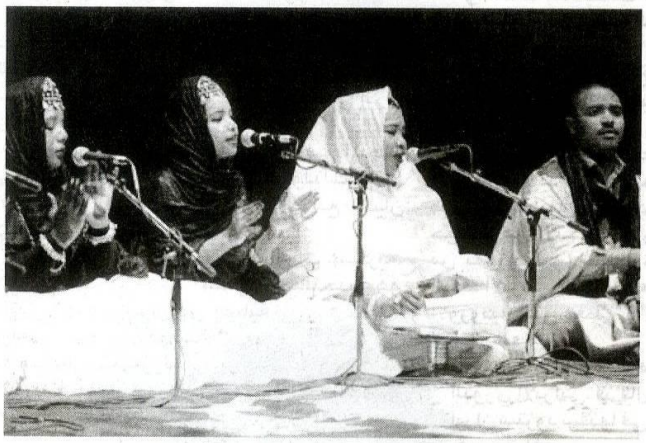

في لقاء علمي حول موضوع «الصحراء واستراتيجية النهوض بالبحث العملي»

فنن العفاني بيان اليوم : 03 - 07 - 2012

الإعلان رسميا عن إحداث مركز للدراسات والأبحاث الصحراوية
المطالبة باستعادة أرشيف الصحراء لدى إسبانيا

أعلن رسميا أمس الخميس بالرباط عن إحداث مركز للدراسات والأبحاث الصحراوية بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب والمكتب الشريف للفوسفاط.

وتندرج هذه المؤسسة الجديدة التي تم الكشف عن مضامين المشروع المؤسس لها خلال لقاء نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «الصحراء: أي استراتيجية للنهوض بالبحث العلمي؟»، (تندرج) ضمن مسار إعمال مقتضيات الدستور الجديد التي ترتبط بترسيخ الهوية الثقافية المغربية المتعددة لاسيما ما يتعلق منها بالمكون الحساني، هذا فضلا عن متابعة مسار إعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الجانب الخاص بحفظ الأرشيف والذاكرة والتاريخ.

وأوضح إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تصريح لبيان اليوم، أن إحداث هذا المركز «يروم النهوض بالبحث في مجال العلوم الاجتماعية والتاريخ المتعلق بالأقاليم الصحراوية، حيث أن هناك اليوم تراكما معرفيا حول المنطقة يشمل أطروحات دكتوراه سيتم العمل على نشرها وإتاحة الفرصة للباحثين لتعميق البحث حول المواضيع التي قاربتها.

فالأمر، يشير المتحدث، يرتبط بجعل هذا المركز يساهم في النهوض بالموروث الثقافي الحساني الذي يعد اليوم مكونا من مكونات التعبيرات الثقافية المغربية بل وباعتباره رافدا أصيلا للهوية المغربية باتت تنص عليه مقتضيات الدستور الجديد.

وأبرز أن هذا اللقاء يأتي في سياق اضطلاع المجلس باختصاصاته في مجال النهوض بالحقوق الثقافية وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، مشيرا أن سيتم إحداث ماستر جديد حول «التاريخ الراهن» خلال الموسم الدراسي القادم وذلك بهدف تكوين جيل جديد من الباحثين، قائلا إن «إن المجلس يعتبر أنه لايمكن أن تتحقق أي تنمية أو مسار تنزيل مضامين الدستور الجديد إذا لم يتم النهوض بالبحث العلمي، وفي هذا الصدد تندرج مساهمة ومبادرة الشركاء الأربعة ممثلين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب والمكتب الشريف للفوسفاط والمرتبطة بإحداث مركز الدراسات والأبحاث الصحراوية».

ومن جانبه أوضح عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال الرباط، عبد الرحيم بنحادة، في رده على مختلف التساؤلات التي طرحتها مجموعة من الفعاليات الحاضرة في هذا اللقاء والتي تنتمي أغلبيتها للأقاليم الجنوبية، أن المقر الرئيسي لهذا المركز ستحتضنه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، وأن أهدافه الأساسية تتحدد في القيام بأبحاث متعددة التخصص تشمل مجالات المعرفة التاريخية والاجتماعية والثقافية بمفهومها الواسع بالمغرب الصحراوي.

وأضاف أن المركز سيتيح تشجيع جانب البحث خدمة للتنمية بتعاون مع فاعلين محليين ودوليين عن طريق تقديم أجوبة لمختلف الأسئلة المطروحة في أفق المساهمة في تنمية الأقاليم الجنوبية، معلنا أن المركز سيعمل على إحداث قاعدة معلومات ومركز توثيقي وسمعي بصري حول هذه الأقاليم توضع رهن إشارة المختصين والمؤسسات العمومية والخاصة.

هذا و لم يحسم المتحدث إن كان سيتم إحداث مراكز جهوية لمركز الدراسات والأبحاث الصحراوية، مكتفيا في رده على بعض الانتقادات بخصوص مركزة البحث عبر إحداث هذه المؤسسة على المستوى المركزي أي بالعاصمة دون مناطق أخرى أو إحدى مدن الأقاليم الجنوبية، على أن الطلبة والباحثين الذين سيلتحقون بالمركز ستكون إحدى مراحل دراستهم بالأقاليم الجنوبية، حيث يتم الاعتماد على الأبحاث والدراسات الميدانية، الأمر الذي سيحتم استقرارهم في مدن العيون، الداخلة والسمارة صحبة مؤطريهم.

هذا وأشاد عدد من المشاركين في هذا اللقاء بمبادرة إحداث مركز الدراسات والأبحاث الصحراوية على اعتبار أنها تعد إحدى الخطوات المؤسسة على درب مسار حفظ وتثمين تراث المنطقة، وتمكين الباحثين والمهتمين بالبحث العلمي في حقل الدراسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية حول الصحراء، والذين يشتغلون بوظائف بعيدة عن مجال البحث، من العودة إلى مجالات تخصصهم العلمي.

وطالبوا من جانب آخر بالعمل على استعادة الأرشيف الذي يخص المنطقة والذي نقلته إسبانيا بعد رحيل قواتها عن الأقاليم الجنوبية، معبرين من جهة أخرى عن الرغبة التي كانت تحدوهم في أن تحتضن المنطقة المقر الرئيسي لمركز الأبحاث والدراسات الصحراوية، داعين إلى إحداث نواة جامعية بالمنطقة خاصة وأن المغرب مقبل على تطبيق مشروع الجهوية الموسعة.

اجتماع بطانطان لتقييم المشاريع المبرمجة في إطار جبر الضرر الجماعي على مستوى الإقليم

عقدت التنسيقية المحلية لجبر الضرر الجماعي بإقليم طانطان، أول أمس، اجتماعا خصص لتقييم المشاريع المبرمجة في إطار هذا البرنامج على مستوى الإقليم.

وتهم هذه المشاريع، على الخصوص، تعزيز قدرات الجمعيات المحلية والأنشطة المدرة للدخل والحفظ الإيجابي للذاكرة وتثمين التراث المحلي والنهوض بمهن الصناعة التقليدية ومكافحة التصحر (3,3 ملايين درهم)، وتعزيز البنيات التحتية بمدينة طانطان لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة والنساء في وضعية صعبة، إلى جانب تزويد المركز القروي لمسيد بالماء الصالح للشرب (3 ملايين درهم).

وأكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليزمي، في كلمة بالمناسبة، على ضرورة العمل على تحقيق أهداف برنامج جبر الضرر الجماعي بإقليم طانطان وتعبئة الشركاء من أجل إتمام المشاريع المبرمجة، مؤكدا عزم المجلس على مواصلة الحوار بمعية كافة الشركاء من أجل ضمان استمرارية المشاريع المنجزة في إطار هذا البرنامج وتوفير شروط تحقيق ذلك.

واعتبر اليزمي المسالة الثقافية رهانا حقيقيا يتعين كسبه والاستثمار فيه، مذكرا بالأنشطة التي قام بها المجلس بغية تحقيق ذلك، بما في ذلك تنظيم ندوة علمية حول ثقافة المنطقة بالداخلة كأرضية أولى لإحداث متحف الصحراء واللقاء المنظم على هامش موسم طانطان حول حفظ الذاكرة، وكذا بالمبادرات المستقبلية التي تندرج في هذا السياق، والمتمثلة في إحداث مركز للدراسات الصحراوية الذي سيدشن نهاية السنة وماستر خاص للدراسات الصحراوية مع الدخول الجامعي المقبل.

ومن جانبه، أبرز عامل إقليم طانطان، عز الدين هلول، أن الجانب المتعلق بالبنيات التحتية ضمن هذا البرنامج اعترضت تنفيذه إكراهات ناتجة عن صعوبة الحصول على التمويل اللازم من طرف الشركاء جراء غياب الدراسات التقنية للمشاريع المقترحة.

وأوضح أن التشاور مع جميع المتدخلين أسفر عن إعداد دراسة تقنية حول تزويد الجماعة القروية للمسيد بالماء الشروب توجد حاليا في أطوارها النهائية.

وبخصوص دار الطالب بمدينة طانطان، أشار هلول إلى أن صفقة الشطر الأول من هذا المشروع التي سيتم إنجازها بمليوني درهم توجد في طور المصادقة على أن يتم إنجاز الأشطر المتبقية في إطار برنامج التاهيل الحضري بدعم من وكالة الجنوب.

ويتم تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي الذي انطلق سنة 2007 في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال اعتماد «منهجية تستهدف ضمان جبر الأضرار الجماعية التي تضررت جراء انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بها في الماضي، تحقيقا للمصالحة ودعما لاستعادة الثقة في الدولة ومؤسساتها».

وللإشارة، فإن التنسيقية المحلية لإقليم طانطان التي أحدثت في منتصف مارس 2008 تناط بها مجموعة من المهام، من بينها الإشراف على البرنامج المحلي لجبر الضرر الجماعي وضمان رؤية مستقبلية له، وإرساء دينامية محلية مبنية على علاقة متينة بين المصالح الخارجية للدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ترتكز على المشاركة والحكامة والعمل على تامين التنسيق محليا إبان تنفيذ البرنامج والإشراف على التتبع التقني والمالي للمشاريع المبرمجة والمساهمة في عملية تقييم البرنامج.

معتقلون سابقون يحرقون الأرض تحت "زميلهم" الصبار

اعتصام مفتوح ابتداء من اليوم قابل للتصعيد طلبا بإدماج اجتماعي فوري

يعود المعتقلون السياسيون السابقون، أصحاب الحق في الإدماج، ابتداء من اليوم (الأربعاء)، إلى الاعتصام المفتوح أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، قابل للتصعيد والتحول إلى أشكال نضالية أخرى، في حالة إذا ما واجه ملفهم المطلبي المقاربة نفسها، أو لجأت السلطات الأمنية إلى العنف لتفريقهم، كما حدث في الوقفة السابقة بداية يونيو الماضي.

وقال المعتقلون السياسيون (عثمان الحاجي وعبد الرحيم الزهوري وعبد المومن شباري وسعيد كنيش وعبد المجيد موفتاح وعزيز شعبي وعبد الله لمخالفي وكمال سقيتي وخالد نارداح وأحمد سيبابة وحسن الصعيب ورشيد مندبيس والحسين العلواني، وأحمد البوزياني ورشيد بلهواري ولغنيمي بلحاج وعبد اللطيف بنومناف وجدني ادريس وعبد الحق ديلالي ويوسف بدوي) إنهم وفوا بوعدهم السابق وأمهلوا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى نهاية الشهر الماضي لتحمل مسؤوليته في هذا الملف الاجتماعي والحقوقي الذي مازال يراوح مكانه منذ سنوات.

وأكد مصدر من المعتقلين أن أكثر من ست سنوات مرت على مصادقة الملك على مقررات هيأة الإنصاف والمصالحة، التي تتضمن جبر الضرر الفردي والجماعي وباقي عناصر جبر الأضرار الأخرى، من ضمنها الإدماج الاجتماعي لضحايا سنوات الرصاص، وتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، وتأكيد الالتزام بتفعيلها علنا من طرف الدولة، إلا أن الملف، يضيف المصدر نفسه، ما زال يراوح مكانه ولم يعرف طريقه إلى التطبيق والتفعيل، ما حدا بالضحايا إلى خوض معارك نضالية مختلفة، أفضت إلى إجراء جلسات عديدة للحوار مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سابقا، المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، لم تنته إلى أي حلول ملموسة لفائدة الضحايا".

وأوضح المصدر نفسه، أن بعض الوعود التي "انتزعها" المعتقلون من الجهات المكلفة بهذا الملف لا تتعدى إعلان نوايا في تنفيذ المقررات التحكيمية الخاصة بالإدماج الاجتماعي والتسوية الإدارية والمالية، كان آخرها ما تعهد به الأمين العام السابق للمجلس الاستشاري من وعد بإعطاء دينامية لإيجاد حلول بداية السنة الماضية، ما التزم به، أيضا، الأمين العام الحالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في سياق متابعة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، دون أن يفضي ذلك إلى أي نتيجة.

ويأتي هذا الاعتصام، الثاني من نوعه في ظرف شهر بعد اعتصام 4 يونيو الماضي الذي ووجه بتدخل أمني عنيف، في سياق التحسيس بالمعاناة المستمرة للمجموعة مع المسؤولين في ما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي، بجبر الأضرار المادية والمعنوية التي تسببت فيها سنوات الاختطاف والاعتقال السياسي الذي كانوا ضحيته، والذي أقرت الدولة بمسؤوليتها عنه، وهو ما يستوجب، حسبهم، التعجيل باستكمال عملية إدماجهم الاجتماعي وجبر أضرارهم، مع تصحيح الوضعية الإدارية والتسوية المالية أخذا بعين الاعتبار مسألة الأقدمية والتقاعد والاستفادة من السكن الاجتماعي.

يوسف الساكت

مطالب المعتقلين السابقين

يطالب المعتقلون السابقون باستكمال الإدماج الاجتماعي، عبر تسوية الوضعية الإدارية وإعادة الترتيب والاقدمية بما يفضي إلى تقاعد كامل واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية ما يساعد على أستدراك الفرص المفوتة، كما يطالبون بالإسراع بتسوية أوضاع من لم يستفيدوا من الوظيفة العمومية والتجاوب مع مطالبهم (سكن، مأذونيات، دكاكين)، مع تصحيح الأوضاع المالية والإدارية للمدمجين سنة 2002.

وكانت السلطات المكلفة بهذا الملف أنجزت، بعد سنوات من صدور توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، عدداً من الخطوات ضمن مسلسل الإدماج، منها إدماج حاملي شهادة الإجازة في الوظيفة العمومية، وإدماج عدد من الضحايا في سلالم دنيا (السلم 5) خصوصا بوزارة السياحة، علما أن الرواتب التي يتقاضها المستفيدون لا تصل إلى تلبية الحد الأدنى من مصاريف الحياة.

التزامات الدولة الدستورية والدولية تتنافى مع منح أية حصانة لأية جهة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 2/1

استزادة لتنوير الرأي العام بخصوص دفوعات ومرافعات المنظمات والجمعيات الحقوقية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات السياسية وعموم المتتبعين للشأن الحقوقي حول موضوع تمتيع العسكريين بالحصانة التي جاء بها مشروع قانون (12-01) المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة في مادته السابعة(لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في اطار عملية عسكرية تجرى داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية).

في هذا الإطار وطبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه من تهديدات او متابعات او تهجمات او ضرب او سب او قذف او إهانة بمناسبة مزاولة مهامهم او اثناء القيام بها او بعدها,
ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء، الى التهديدات او التهجمات او الضرب او السب او القذف او الاهانة)، اقدم في هذا المقال دعائم اخرى تكمل وتعزز ما ذهبت اليه الحركة الحقوقية والمجلس الوطني لحقوق الانسان وبعض الفرق البرلمانية لرفض مثل هذه الحصانة,
الدافع الى سن قانون يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين:
كرس الدستور الجديد ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية ومن بين ما يختص به القانون التشريع في مجموعة من الميادين منها الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين (المادة 71 من الدستور),
ان المتتبع للعمل الحكومي سيقول بأن تقديم هذا المشروع يأتي في اطار إعمال مواد الدستور, لكن لماذا خص العسكريين بمثل هذه الضمانات دون المدنيين؟ هل كان هناك خصاص تشريعي؟ هل الدستور يتضمن متناقضات, حيث ربط المسؤولية بالمساءلة وجرم كل اشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما سنبين اسفله ويأتي في المادة(7) ليحمي من من الممكن ان يقوم بذلك, والأدهى ان المادة السادسة تلزم العسكريين العاملين، ولو بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة الملكية، الالتزام بواجب التحفظ والمحافظة على اسرار الدفاع في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها اثناء مزاولة مهامهم او بمناسبة مزاولتها, وذلك بصرف النظر عن احكام القانون الجنائي وقانون العدل العسكري؟
ان منطلقات هذه المرافعة ترتكز على ما اتفق عليه الشعب المغربي والدولة وبالخصوص توصيات هيئة الانصاف والمصالحة والدستور الجديد والتزامات الدولة (كما ينص على ذلك الدستور ايضا) بخصوص الاتفاقيات الدولية وغيرها التي صادقت عليها المملكة ومن بينها
-توصيات هيئة الانصاف والمصالحة :
إذا كان تقرير وعمل هيئة الانصاف والمصالحة حد ادنى تنازل فيه الضحايا والمجتمع وتوافق الطرفان مع الدولة (مع تحفظات بعض الجهات او رفضها لعمل الهيئة وان صارت تطالب بتفعيل توصياتها) فإن اغلب هذه التوصيات وردت في الدستور المستفتى حوله يوم فاتح يوليوز 2011 ، نذكر هنا بتلك التوصيات التي لها علاقة بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحكامة الامنية:

* تعزيز احترام حقوق الانسان وتحسين الحكامة الامنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛
* دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلـــة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛
* النهوض بالحكامة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام ,سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات؛
* إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية
* تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
* ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومن ذلك بصفة خاصة:
* إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛
* إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا؛

* معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأتمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب؛ * تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.

* وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

* تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب؛ إستراتيجية تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الدمقرطة الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

* ترشيد الحكامة الأمنية

المسؤولية الحكومية في مجال الأمن:

* – تفعيل آثار قاعدة « الحكومة مسؤولة بشكل تضامني « عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجريات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.

المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن:

* – قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي؛

* – تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛

* – تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛

* – توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

وضعية وتنظيم أجهزة الأمن:

* – توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية؛

* توصيف وتصنيف حالات الأزمة الأمنية، وشروط وتكنولوجيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية؛

* جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوريا وشفافا، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعما خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.

المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن و حفظ النظام:

* وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين؛

* نشر، بعد كل عملية من هذا النوع، تقريرا مفصلا عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز معايير وحدود استعمال القوة

– إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها؛ – إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدها؛ – المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها.

التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان:

* وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

* إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

2– التزامات الدولة حسب الدستور المغربي:

إذا كان الدستور هو أسمى قانون في البلاد وهو تعاقد سياسي واجتماعي وأخلاقي بين مكونات الدولة, فإنه حدد التزامات الدولة بخصوص الحريات والحقوق والواجبات كما يلي:

أورد في التصدير: أن المملكة المغربية

تؤكد وتلتزم بما يلي:

* حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛

* حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

* جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور,

وفي الفصل الأول :

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي الفصل السادس

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي

وفي الفصل 20 (الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق).

وفي الفصل 21

(لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني،في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.)

وفي الفصل 22

(لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.)
(لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد،جريمة يعاقب عليها القانون).
وفي الفصل 23 (لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته،إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات).
يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.
قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.
يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.
3- الالتزام بالمقاضاة والعقاب حسب الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة:
3-1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1)
المادة 4
1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
المادة 5
1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.
المادة 7
1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

3-2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2)

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

< هوامش

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

صادقت المملكة المغربية على «اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة» (1993) وتحفظت على بعض أحكامها على النحو التالي :

«اتفاقية مناهضة التعذيب»: المادة (20), أصدرت المملكة إعلاناً لا تعترف بموجبه «باختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة

وتحفظت على المادة (21) الخاصة بحق دولة طرف في تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى.

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965

تاريخ بدء النفاذ: يناير 1969، وفقا للمادة 19

المملكة المغربية وقعت على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» بتاريخ 18 شتنبر 1967 ووضعت آلية المصادقة بتاريخ 18 دجنبر 1970 ، وتحفظت على بعض أحكامها على النحو التالي :

- « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»: المادة (22), لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد بها بشأن تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، حيث اعتبرت المملكة أن أي نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.

6/30/2012

التزامات الدولة الدستورية والدولية تتنافى مع منح أية حصانة لأية جهة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

2/2

استزادة لتنوير الرأي العام بخصوص دفوعات ومرافعات المنظمات والجمعيات الحقوقية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات السياسية وعموم المتتبعين للشأن الحقوقي حول موضوع تمتيع العسكريين بالحصانة التي جاء بها مشروع قانون (01-12) المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة في مادته السابعة(لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في اطار عملية عسكرية تجرى داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية).

بويكر لركو

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من اعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد اي عرق أو اية جماعة من لون او أصل اثني اخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

3-3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 2

تشجب الدول الاطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

4-3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

المادة 4

1 - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3 - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في اي نزاع مسلح.

5-3- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (5)

المادة 3

1- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أوقانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليًا أو دوليًا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2

(أ)عرض أو تسليم أو قبول طفل باي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: ‹

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب)نقل اعضاء الطفل توخيًا للربح؛

(ج)تسخير الطفل لعمل قسري؛

(ب)2-القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار نبني طفل وذلك على النحو الذي ينشكل خرقًا للصكوك القانونية ‹

الواجبة التطبيق بشان التبني؛

(ب)عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في

المادة 2

(ج)وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على

النحو المعرّف في المادة 2

2- رهنًا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في اي منها.

3- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4- تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنًا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهنًا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص

المشاركين في عملية تبني طفل تصرفًا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1 - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريًا لإقامة ولايتها على الجرائم المشار

إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

(أ)عندما يكون المجرم المتهم مواطنًا من مواطني تلك الدولة او شخصًا يقيم عادة في إقليمها؛

(ب)عندما تكون الضحية مواطنًا من مواطني تلك الدولة.

3 - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما

يكون المجرم المتهم موجودًا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4 - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقًا للقانون الدولي.

المادة 5

1 - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها

في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين، تبرم في وقت لاحق فيما بين الدول الأطراف.

2 - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة طلبًا لتسليم مجرم من دولة طرف

أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيًا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3 - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها

جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها، رهنًا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، على أنها ارتكبت لا في

المكان الذي حدثت فيه، بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقًا للمادة 4.

5 - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما

كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادًا إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة

أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

6-3- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (6)

المادة الثالثة:

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ه) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة:

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية او اي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين او موظفين عامين او افرادا.

المادة الخامسة:

يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ احكام هذه الاتفاقية. على وجه الخصوص، النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية او اي من الأفعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة:

يتحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية او اي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

7-3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة الأولى

1- لا يجوز تعريض اي شخص للاختفاء القسري.

2- لا يجوز التذرع باي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب او التهديد باندلاع حرب، او بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، او باية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب «الاختفاء القسري» الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة، او اشخاص او مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن او دعم من الدولة او بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او إخفاء مصير الشخص المختفي او مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 3

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها اشخاص او مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن او دعم او موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين الى المحاكمة.

المادة 4

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة 5

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة او المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب

يتحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية او اي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص

جنود مغاربة يحيون العلم الوطني

الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام

جنود مغاربة في مناورة عسكرية

المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6

-1 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على اقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، او يامر او يوصي بارتكابها او يحاول ارتكابها، او يكون متواطئا او يشترك في ارتكابها؛

(ب)- الرئيس الذي:

`1` كان على علم بان احد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد

وإذا كان اغلب ما جاء في مشروع قانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة توجد في الظهير الشريف رقم:1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) يتعلق بالمحافظة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، (الجريدة الرسمية رقم 3240 مكرر بتاريخ 24 ذو القعدة 1394(9دجنبر 1974)) باستثناء المادة السابعة.

فإن :

× المادة السابعة لا محل لها في مثل هذا

التربية على القانون الدولي الانساني والتربية على حقوق الانسان اصبحتا الزامية في تكوين كل المكلفين بأمن المواطنات والمواطنين وامن الوطن

ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

`2` وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

`3` ولم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) اعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة اعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

-2 لا يجوز التذرع باي امر او تعليم صادر من سلطة عامة او مدنية او عسكرية او غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة 7

-1 تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات ملائمة تاخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

■ خلاصة:

إن المشروع القانون (01-12) المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة لم يات من أجل ملاءمته مع

القانون وبالتالي لا حصانة لأي مواطن(ة) كيفما كانت وضعيته القانونية او الوظيفية او الاجتماعية...؛

× التربية على القانون الدولي الانساني والتربية على حقوق الانسان اصبحتا الزامية في تكوين كل المكلفين بامن المواطنات والمواطنين وامن الوطن؛

× التاكيد على ان لا بطال التحفظ والمحافظة كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المادة السادسة انسجاما مع الدستور والتزامات الدولة في هذا المجال.

× نناشط حقوقي وعضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الانسان

■ هوامش

(3) : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في18 ديسمبر 1979.

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (CEDAW) يوم 21 يونيه 1993 إبان انعقاد المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيينا، وقد أتى ذلك متاخراً بـ14 سنة عن تاريخ إقرار الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (1979)، ولم تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية سوى في سنة 2001 لتدخل حيز التنفيذ.

التزام العسكريين بواجب التحفظ والمحافظة على اسرار الدفاع في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها اثناء مزاولة مهامهم

التغييرات الاساسية التي اقرها الدستور ولكن من اجل :

– منح الحصانة للعسكريين؛

– التزام العسكريين بواجب التحفظ والمحافظة على اسرار الدفاع في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها اثناء مزاولة مهامهم؛

فاذا كان « عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة في ما يتعلق بالجناة، لا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ان تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل انصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات» (7)

واذا كانت العديد من الصكوك الدولية تنص على الالزام الامر بمكافحة الافلات من العقاب منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان(المادتان 7و8) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة الثانية) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية او المهينة(المادتان الرابعة والخامسة)والاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري؛

واذا كانت المملكة قد صادقت على اتفاقيات وعهود دولية ملزمة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومعاقبتهم؛

واذا كان الدستور فيصلا فيما يخص هذا الامر، خاصة الفصل 175 الذي اكد على انه: «لا يمكن ان تتناول المراجعة الاحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الاساسية المنصوص عليها في هذا الدستور»

اذ ا كان من غير الممكن ان ينسخ القانون فصلا او فصولا من الدستور وخاصة المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الاساسية؛

وإذا كان إعمال فصول الدستور يعني ملاءمة التشريعات الجارية معها وداءما في اتجاه تعزين الحريات وضمان الحقوق والربط بين المسؤولية والمساءلة التي نجدها بشكل عرضاني في العديد من المواد الدستورية؛

نشير في هذه البطاقة إلى مسالتين طبعتا تعامل المغرب مع الاتفاقية وهما : التحفظات والتقارير حول تفعيل الاتفاقية

يونيو 1993 : ارفق المغرب تصديقه على الاتفاقية بتصريحات بتحفظات جوهرية مست بصفة خاصة المواد 2 و9 و15 و16 من الاتفاقية

• المادة 2

اعربت حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات المادة 2 بشرط «الا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية» و «الا تكون منافية لاحكام الشريعة الإسلامية

(4) اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 263/54) تاريخ بدء النفاذ : 12 فبراير 2002

تم توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ 8 شتنبر 2000 و الية التصديق قد وضعت في البناء والمواد الإيضاحية بتاريخ 8 شتنبر 2000 و الية التصديق قد وضعت بتاريخ 2 اكتوبر 2001.

(6) اقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق او للانضمام بقرار الجمعية العامة

260 الف(3-)المؤرخ في 9 دجنبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951 طبقا للمادة الثالثة عشر

تاريخ تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية: 24 يناير 1958

(7) فيديريكو أندرو– غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي / المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجزء الأول، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين/جنيف ، يناير 2004، ص ص 45و46.

الرميد. هناك تدابير لم تصل إلى مستوى إغلاق ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و17 ألف و776 حالة استفادت

الثلاثاء 3 يوليوز 2012
الرباط/ عبد الصمد عياش

اعتبر وزير العدل مصطفى الرميد أن الحكومة تسعى إلى تنزيل توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة وأن هناك مجهودات لكنها لم تستوعب كافة معطيات ملف حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأضاف الرميد في معرض جوابه اليوم بمجلس النواب أنه كانت هناك مجموعة من التدابير لم تصل إلى مستوى إغلاق هذا الملف لكنها قطعت أشواط مهمة على حد تعبيره.

وأردف الرميد "الحقيقة بعد أن انتهت هيئة الإنصاف و المصالحة أشغالها تمت إحالة الملف على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ ذلك الوقت وهناك تعاون بين الحكومة و المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

وكشف الرميد أن عدد الضحايا المستفيدين هو 17 ألف و776 حالة، بما قيمته حوالي 788 مليون درهم، فبالنسبة لتسوية الوضعية المالية والإدارية، فقد بلغت إلى 539 حالة، وبالنسبة للإدماج الاجتماعي بلغ عدد المستفيدين 1153 حالة، وهناك حالات تم منحهم سكن قار و مأذونيات ، و بالنسبة للمتابعة الطبية فقد همت 80 حالة، ومنحت مأذونيات النقل ل 300 حالة و التوظيف ل 221 حالة".

درب مولاي علي شريف يعود الى الواجهة

أضيف في 02 يوليوز 2012 الساعة 47 : 18

في إطار برنامج مواكبة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة، أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان نشر ستة أفلام روائية تم إنتاجها ما بين سنتي 2000 و2004 وذلك تكريما لمبديعها وتعزيزا لجهود حفظ الذاكرة التي شملتها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ويتعلق الأمر بأفلام "علي، ربيعة والآخرون..."، لمخرجه أحمد بولان، و"طيف نزار"، لمخرجه كمال كمال، و"ذاكرة معتقلة"، لجلالي فرحاتي، و"منى صابر"، لعبد الحي العراقي، و"جوهرة، بنت الحبس"، للمخرج سعد الشرايبي، و"درب مولا الشريف"، للمخرج حسن بنجلون.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وراء إعادة نشر هذه الأفلام، التي يجمعها قاسم مشترك يتجلى في مواجهة المرحلة الأكثر راهنية والأكثر اضطرابا من تاريخ المغرب، إلى تكريم مخرجيها الذين ساهموا بإبداعاتهم هذه في المسار الذي أطلقه المغرب في العشرية الأخيرة لقراءة تاريخه بمقاربات منفتحة ومتعددة.

يذكر أن المغرب قطع أشواطا هامة في سبيل حفظ الذاكرة والتاريخ الراهن، خاصة مع نشر شهادات معتقلين سابقين وعمل هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها المتعلقة بمجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة وإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتبني قانون حديث للأرشيف وانطلاق عمل مؤسسة أرشيف المغرب وانطلاق أولى عمليات جرد الأرشيف المغربي، العمومي والخاص، وإحداث سلك الماستر في تاريخ الزمن الراهن و بناء مركز الدراسات والأبحاث في تاريخ الزمن الراهن.

وتعزيزا لهذه الجهود، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثلاث ندوات كبرى في الحسيمة (يوليوز 2011) والداخلة (دجنبر 2011) وورزازات (يناير 2012)، شارك فيها عدد كبير من الباحثين المغاربة والأجانب، بهدف خلق دينامية تستهدف إحداث ثلاث متاحف جهوية لحفظ التاريخ والذاكرة.

يذكر أنه تم، في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال برنامج جبر الضرر الجماعي، تمويل عدد من المشاريع الجمعوية المرتبطة بالذاكرة، دون الحديث عن برنامج مواكبة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة الذي تم إطلاقه سنة 2010، بشراكة مع الاتحاد الأوربي. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز مسار إرساء الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، بشكل عام، وتيسير تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحفظ الأرشيف والبحث التاريخي ونشر وتعميم المعارف حول التاريخ الراهن بالمغرب وحفظ الذاكرة، بشكل خاص.

Ana l'hay, 7 histoires et 1/2

Cinémathèques

L'association Casamemoire a le plaisir de vous inviter à la Première du Documentaire **"Ana L'Hay, 7 histoires et 1/2".**

Un film réalisé dans le cadre du programme de réparation communautaire et financé par le programme d'appui aux actions de réparation en faveur des régions touchées par les violations des droits de l'Homme, avec le soutien du Conseil National des Droits de l'Homme, l'appui financier de l'Union Européenne et la Fondation CDG.

وقفة احتجاجية أمام سفارة المغرب بتونس والغموض يلف مصير الناشط التونسي الذي اختطف بالدارالبيضاء

نظم نشطاء وسياسيون تونسيون وقفة احتجاجية صباح اليوم أمام سفارة المغرب بتونس من اجل الكشف عن مصير أيمن البحيري، عضو حزب العمال الشيوعي التونسي، الذي اختطف يوم أمس الأحد من أمام مقر حزب النهج الديموقراطي بالدارالبيضاء، حيث كان في زيارة لشبيبة النهج.

وعلم موقع "وجهات نظر" أن عددا من أعضاء ومسؤولي حزب العمال الشيوعي التونسي ونشطاء مدنيين يخوضون اعتصاما مند صباح اليوم الإثنين بمطار العاصمة التونسية، بعد ورود أخبار عن ترحيل الناشط التونسي نحو المغرب.

وقالت مصادر جد مطلعة إن الجهات الرسمية تكتم عن مصير أيمن البحيري رغم الاتصالات التي أجراها مسؤواو النهج الديموقراطي والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث لا تعرف الجهة التي اختطفت الناشط التونسي ولا المكان الذي اقتيد إليه. بالمقابل علمت "وجهات نظر" أن مصادر من المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكدت أنه جرى إطلاق أيمن البحيري مساء الأحد، غير أن مسؤولي النهج الديموقراطي ظلوا يتصلون به، عبر هاتفه النقال، دون أن يفلحوا في برط الاتصال به من أجل التأكد من حقيقة الإفراج عنه. كما أن عائلته ومسؤولي احزب العمال الشيوعي التونسي لم يتلقوا أي اتصال منه مند اختطافه من الشارع العام صباح يوم الأحد.

واستهجن حزب العمال الشيوعي التونسي، اليوم الإثنين، "سلوك السلطات المغربية تجاه مواطن تونسي في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة التونسية لفتح حدود تونس أمام المواطنين المغاربة وتمتيعهم بعديد الحقوق في مجالات عديدة"، ودعى بيان للحزب، توصل موقع "وجهات نظر" بنسخة منه، السلطات التونسية إلى تحمل مسؤوليتها في التدخل العاجل من أجل معرفة مصير أيمن البحيري.

وقال بيان الحزب إن التضارب في الأخبار حول مصير أيمن البحيري "يعزز مخاوفنا عن سلامته وحياته وإننا نحمل السلطات المغربية المسؤولية التامة حول ما قد يمس بسلامة الرفيق أيمن البحيري".

مقاربة جديدة لدعم الصحة النفسية بالمغرب

زكريا العكاري بيان اليوم : 03 - 07 - 2012

إدماج وحدات للطب النفسي في المستشفيات العمومية وربطها بالممارسة الطبية اليومية
يعد إدماج الصحة النفسية في الممارسة الطبية بمثابة حجر الزاوية في السياسة الجديدة لوزارة الصحة وذلك في جانبها المتعلق بالتحمل إزاء الحالات المرتبطة بالصحة الذهنية، هذه السياسة التي حدد ملامحها السيد وزير الصحة البروفيسور الحسين الوردي حين شدد في اللقاء الذي جمعه بأعضاء «المجلس الوطني لحقوق الانسان» أول أمس الخميس بمقر وزارة الصحة، على أهمية دمج جانب الصحة النفسية والذهنية في جميع البنيات والمؤسسات الاستشفائية الجهوية، بحيث لا تبقى هذه الخدمة الأساسية مقتصرة في تواجدها على المؤسسات المتخصصة فقط. كما أكد الوزير في نفس اللقاء على ضرورة مراعاة البُعد الانساني في هذه البنيات، إضافة إلى اتسامها بالانفتاح والتسيير المرن. وأشاد الوردي بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية في إطار الشراكة لتطوير بنيات الاستقبال الكفيلة بدعم الوزارة في جانب التحمل الخاص بالصحة النفسية.
وقد التزمت الوزارة في إطار تقوية الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان بوضع عدة معايير ومخططات عمل لضمان الولوج العادل للخدمات الصحية الذهنية لكل المواطنات والمواطنين. في نطاق مقاربة حقوقية ترتكز على التشاركية والشفافية والمسؤولية، وتهدف إلى تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة، والتي نصت عليها الفصول 22، 27 و31.
وقد أخذت وزارة الصحة على عاتقها التزامات مهمة بخصوص تحسين الخدمات الصحية النفسية، وسطرت في برنامجها القيام بعدد من التغييرات التي ستسمح لها بالاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المواطنات والمواطنين الذين يعانون من الاضطرابات النفسية والذهنية.
وهكذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فإن الوزارة تعتزم اتخاذ بعض الخطوات الاستعجالية من قبيل إعادة تحيين وتطبيق النص التشريعي المتعلق بالصحة النفسية، كما ستتجه الوزارة إلى مأسسة الملفات الطبية ضمانا لحقوق المرضى، وستعمل الوزارة على أنسنة الآليات الحالية للبنيات الموجودة، وضمان مجانية العلاج النفسي، إضافة إلى تكوين المسيرين والمهنيين في كل ما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمرضى وذلك بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الانسان.
وفي نفس الاتجاه ستصبو الوزارة إلى إلغاء قرار بناء المستشفيات المختصة بالطب النفسي وتعويضها ببناء وحدات صغيرة للطب النفسي وإدماجها في المستشفيات العمومية. كما سترمي الوزارة من خلال عدة اجراءات إلى محو وصمة العار التي ترتبط بالمؤسسات الاستشفائية المتعلقة بالصحة النفسية.
وتندرج كل هذه الإجراءات من بين أخرى في إطار المساطر التي تعتزم وزارة الصحة القيام بها والرامية إلى تعميم الخدمات الصحية النفسية بكافة مستشفياتنا المغربية.

متى تنتهي حلقات مسلسل أخطر المجرمين ..؟

متى تنتهي حلقات مسلسل أخطر المجرمين ..؟ سبق لي منذ ما يزيد عن السنة من الآن، أن كتبت مقالا تحت عنوان "لماذا أخطر المجرمين الآن ..؟؟" لما أقدمت القناة الثانية على تقديم البرنامج الذي يحمل نفس العنوان، وقد لقي ما كتبته في الموضوع استحسان العديد من القراء، وأكدت ذلك الرسائل القصيرة التي توصلت بها حينذاك، وكنت في حقيقة الأمر، أريد أن تصل الرسالة إلى القائمين على قناة عين السبع،
ليعودوا إلى ما يقتضيه الضمير المهني، ويعفوا المجتمع من مشاهد لاتزيده إلى تألما وحسرة، ولكن مع الأسف الشديد لم يحرك هذا الموضوع فيهم أي ساكن، بل تمادوا في صم الآذان، و لم يعملوا على حذف البرنامج السيء الذكر من شبكتهم، ليرتاحوا ويريحوا البلاد والعباد مما سببه هذا البرنامج من إزعاج، وما ترتب عنه من ضرر للجميع، وما تولد عن ذلك من دوس لكرامة المقترفين للجرائم، وتجريدهم من حقوقهم الإنسانية التي يضمنها دستور المملكة، و الباعث القوي اليوم إلى إعادة نشر نفس المقال، والمناسبة المناسِبة، هي إقدام عائلات بعض المتهمين مؤخرا على توجيه رسائل إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشتكي بواسطتها مما لحقها من ضرر نفسي عميق، سببه استمرار عرض قضايا ذويها على أنظار العموم، مع العلم أن هؤلاء نالوا عقوبات مختلفة، جزاء لهم على ما اقترفوه من جرائم، والمفروض أن تكون قضاياهم انتهت بمجرد قول العدالة كلمة الفصل فيهم، بحيث أن القاعدة تفيد، أنه لايجوز أن يعاقب مذنب مرتين عن نفس الفعل الواحد، ضف إلى ذلك، رد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، على سؤال شفوي بمجلس النواب حول (برامج من هذا النوع في الإعلام العمومي) حيث قال: "إن الإعلام العمومي لا يجب أن يتورط في مثل هذه البرامج التي تقدم المجرمين كأبطال، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تنمية ثقافة الجريمة والتطبيع معها".
وبغض النظر عن ما تجلبه البرامج المشار إليها من مآسي لعائلات المذنبين، فقد بحثت طويلا لأجد مبررا واحدا معقولا لعرضها، فلم أجد البتة ما يشفع للقناة الثانية باستمرارها في عرض برنامجها "أخطر المجرمين" وهنا يفرض السؤال التالي نفسه بشدة، لماذا يسمح الإعلام المغربي لنفسه بالنبش في أمور تترك أثرا بالغا في المجتمع المغربي، وقد تحدث شرخا كبيرا بين فئاته ..؟ وتعميما للفائدة، على من فاته الاطلاع على المقال إبان نشره، مراجعة السطور التالية:
لا يختلف اثنان في أن الهدف الأول لوسائل الإعلام العمومي، هو العمل على تعبئة الرأي العام الوطني وتنويره، و كذا تحذيره من الوقوع في ما يمكن أن يوقعه في ما لا تحمد عقباه، وفي هذا الإطار، ورغبة منها في تقديم خدمات إعلامية، طلعت علينا مؤخرا القناة الثانية، ببرنامج، بعنوان: "أخطر المجرمين" تحكي بالصور من خلاله في حلقات منفصلة وقائع إجرامية، حدثت إبان سنوات خلت .. أبطالها، خارجون عن القانون، اقترفت أياديهم أفعال إجرامية مشينة، أدت إلى قتل ونهب وتخريب، وقد قال القضاء آنذاك فيهم كلمة الفصل، فمنهم من عاد إلى فضاء الحرية بعد انقضاء مدة العقوبة، ومنهم من لا يزال يقضي عقوبته داخل الزنازين، وربما يكون الشيء المدهش، هو كيف أن المشرفين على البرمجة بهذه القناة لم يتوقعوا النتائج السلبية التي تترتب عادة عن إعادة إذاعة وعرض مثل هذه الصور، التي أزعجت وقضت المضاجع، بل والتي كانت بمثابة كابوس مزعج وقتذاك، والتي لا تدعو لها الظروف الراهنة للبلاد، بل ولا ترجى منها أي فائدة، اللهم إلا أنها تعمل على تقليب المواجع، وتذكير العائلات التي تعرض أقربائها لبعض تلك الأحداث على العموم، وأسر وأقارب من اقترفت أياديهم الأفعال الإجرامية المشار إليها أعلاه على الخصوص، تذكيرهم، بقصص الرعب التي عكرت صفاء حياتهم في لحظة ما .. وهذا كله يحدث في غياب احترام لمشاعر المشاهدين، الذين تجب استشارتهم في مثل هذه الحالات، لأنهم يساهمون من جهتهم في تمويل القناة، و لم تراع نفسية ومشاعر السجناء الذين تم التشهير بهم وعرض صورهم على العموم دون أخذ رأيهم، ناسين أن نشر أخبار الجريمة هو في حد ذاته يعد جريمة، وقد يساعد على الترويج لها عند الناشئة، وخصوصا عندما تعرض (الأخبار) بطريقة دراماتيكية وفي كثير من الأحيان بأسلوب "التشويق" من خلال عناوين لافتة، الشيء الذي يدفع إلى تعظيم صورة المجرم من خلال إبراز ذكائه، وتصويره وكأنه بطل عصره.
وإذا سلمنا أن المشرفين على البرامج بقناة عين السبع، عملوا بالقاعدة التي تقول: "إن الإعلامي الحقيقي هو من يقدم رسالة هادفة وتنويرية" وانطلقوا من منطلق أن إذاعة أخبار الجريمة يساهم في خلق وعي جماهيري، ويؤدي إلى التقليص من عدد الجرائم، وفكروا فعلا في فضح صانعي الفساد ببلادنا، ووضع أفراد هذا المجتمع في الصورة الحقيقية للجرائم البشعة التي قام بها العتاة في سنوات مضت .. فلماذا لم يفتحوا سجلات المفسدين الحقيقيين، الذين عاثوا في الأرض فسادا، ولا زال التاريخ شاهدا على فضائحهم ومصائبهم التي لا تعد ولا تحصى .. لماذا لم يتم فتح وعرض ملف الفساد الكبير، الذي يحمل توقيع (عباس الفاسي) الذي كان السبب الرئيسي في حدوث عملية نصب كبيرة بكل المقاييس، والتي لم يحدث أن عرف المغرب مثلها من قبل، لما تم التحايل على 30 ألف شاب مغربي، في فضيحة "النجاة" الشهيرة التي تعد (صفقة القرن) .. منهم من قضى نحبه انتحارا، ومنهم من لازال يحمل بين جنبيه غصة (الحكرة والشمتة) وللتذكير، فقد كانت للقناة يد فيها، بحيث استضافت بطل اللعبة (بوصفه وزيرا للتشغيل) في برنامج وجها لوجه، الذي كانت تقدمه الإعلامية مليكة مالك، وثبت أن قال بالحرف: "... إن الصفقة جدية وحقيقة، وإنها فرصة لا تعوض، وان من يشككون فيها، فقط يريدون تأييس الناس وزرع الشكوك والبلية ..." (وفين هي النتيجة السي عباس ؟!) إذن، لماذا لا تتم إذاعة أسماء البطانة الفاسدة التي لا تخاف رموزها اللـــه، وليس فيهم من الإنسانية إلا شكلها، الذين لم يتعظوا ولن يتوبوا أبدا، ولن يتوقفوا عن عمليات السلب والنهب والابتزاز، سارقو أموال هذا الشعب، الذين عوض تقديمهم للعدالة لتقول فيهم كلمة الحق، ويكونوا عبرة لغيرهم من الذين يهوون النهب والسلب، والذين يفصلون القرارات على مقاسهم ومقاسات أسرهم والمقربين منهم، تجدهم يتمتعون بكل الامتيازات، دون أن يتعرضوا للسؤال الذي لم يكتب له أن يعرف التطبيق بعد في مغربنا الحبيب: من أين لك هذا ؟ ولماذا لم تعمل قناة (M 2 (على حبك سيناريوهات لهؤلاء المفسدين حتى يتعرف عليهم كل أفراد هذا الوطن ؟ بدل العمل على استغلال قضايا، نال أصحابها نصيبهم من العقاب وانتهى أمرهم، وهل المفسدون ذوي (الكروش) الكبيرة مزكون من لدن رب العالمين، أولا يجوز فضحهم أو تشويه صورهم ..؟ وأخيرا، لماذا النبش في ذكريات أليمة، لا زال الكثيرون يعيشون تداعياتها السلبية .. فلماذا تريد إذن القناة الثانية دفع المواطنين المغاربة إلى العيش في مسلسل الرعب من خلال عرض وقائع وأحداث أصبحت من الماضي ؟ وربما أن الذين بيدهم زمام أمور قناتنا الموقرة، لا يعلمون أن المرء صاحب المروءة، إذا أحس بالذل والهوان، وإذا انتهكت كرامته فقد يتحول بسرعة إلى جمل هائج لا تقوى كل المحاولات على تهدئته... ؟

Promouvoir une présence accrue des femmes

Nouvelle constitution, un an après MAP Le matin : 03 - 07 - 2012

Les acquis significatifs réalisés par la femme marocaine durant les dernières années ont connu une «régression remarquable», un an après l'adoption de la nouvelle Constitution, dont les dispositions stipulent, en particulier, la parité et l'égalité entre les sexes, ont souligné, lundi à Rabat, des acteurs associatifs.

Lors d'une rencontre organisée par l'Association «Joussour Forum des femmes marocaines» sur le thème «Un an après l'adoption de la nouvelle Constitution, quelle mise en œuvre?», ces acteurs associatifs ont noté que cette régression se manifeste par la présence d'une seule femme dans le gouvernement actuel, ainsi que dans la dernière vague de nomination de walis et gouverneurs, considérant que le Royaume doit profiter de ses compétences féminines de haute qualité et leur donner l'occasion de s'engager dans les grands chantiers lancés par le Maroc.

S'exprimant à cette occasion, Khadija Rakkani, de l'Association du Printemps de la dignité, a critiqué le comportement de la majorité gouvernementale à l'égard de la protection des droits individuels de la femme et la lutte contre la violence et la discrimination qui touchent cette catégorie de la société marocaine, exhortant le gouvernement, le Parlement et le Conseil national des droits de l'homme à assumer la responsabilité, en proposant des projets de lois pour la mise en œuvre des dispositions de la Constitution, notamment celles relatives à l'adoption du principe de la parité.

Pour sa part, Leila Amilé, de l'Association «Joussour Forum des femmes marocaines», a appelé à la consolidation de la présence des femmes dans les prochaines échéances électorales et au renforcement des acquis importants apportés par la Constitution au profit des femmes.

De son côté, Nouzha Alaoui, de l'Association Femmes pour Femmes, a considéré que l'harmonisation des lois nationales avec les conventions internationales, conformément à la nouvelle Constitution, et la mise en place de l'autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, figurent parmi les enjeux auxquels doit répondre le gouvernement.